

مسودة النظام الداخلي لاتحاد الجمعيات والبيوت الايزيدية في المانيا

المقدمة

الفقرة 1, الاسم, العنوان, السنة

الفقرة 2, الغرض من الاتحاد

الفقرة 3, العضوية مع شروط الانتساب وفقدان العضوية

الفقرة 4, حقوق وواجبات الاعضاء

الفقرة 5, هيئات الاتحاد

الفقرة 6, المالية مع الدخل والمصاريف

الفقرة 7, حل الاتحاد

الفقرة 8, الخاتمة

الفقرة 9, الدخول في حيز التنفيذ

المقدمة:

الاتحاد يمثل تطلعات الجمعيات و البيوت الايزيدية في المانيا و يمثل الجالية الايزيدية لدى الدوائر الرسمية, الساسة الالمان و الحكومة.

بالاضافة لذلك يقوم الاتحاد بمساعدة الجمعيات و البيوت للقيام بواجباتهم و تحقيق اهدافهم .

هيئات و اعضاء الاتحاد.

أ.الاتفاق على خدمة المجتمع الايزيدي مع تشجيع الحوار الديني و وضعه في خدمة المجتمع الايزيدي

ب.التعامل على اساس المبادئ الايزيدية فقط

ت.الاتحاد مستقل تماما و لا يتبع اية اجندات حزبية

ث.انطلاقا من مبادئ الايزيدية تشجيع قيم الكرم و احترام الاخر و التسامح و روح التعاون مع الاخرين

ج. نبذ جميع اشكال التطرف و العنف

ح.مراعاة المساواة بين جميع الاعضاء و الالتزام بالشفافية في العمل

الفقرة 1: الاسم, العنوان, السنة

الاتحاد يدعى - اتحاد الجمعيات و البيوت الايزيدية في المانيا, سوف يتم تسجيله في محكمة بيليفلد على شكل منظمة مجتمع مدني, و يمثل اتحادا للايزيديين و بيوتهم وجمعياتهم في جمهورية المانيا الاتحادية.

2.الاتحاد سوف يكون في مدينة بيليفلد, لكن عمله لن يكون محصورا فقط هناك, حيث بإمكانه اقامة مشاريع مع المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في المانيا و خارجها.

3.السنة المالية تكون محصورة بالتقويم (لغاية نهاية السنة)

الفقرة 2, الغرض من الاتحاد:

1.الاتحاد هو مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية طبقا لقوانين منظمات المجتمع المدني الالمانية.

2.طبقا للنظام الداخلي لايحوز صرف اموال الاتحاد في فعاليات غير ربحية, بالاضافة لذلك لايحوز استغلال الاتحاد للكسب المادي و لايحوز صرف رواتب او مكافآت تخالف النظام الداخلي, في حال خروج عضو من الاتحاد لايحق له المطالبة باي شي. كذلك عند حل الاتحاد لايحوز للاعضاء تملك ممتلكات الاتحاد.

3. الغرض من هذا الاتحاد هو احياء الايزيدياتي و المحافظة عليها, الاتحاد هو مؤسسة تمثل الجمعيات و البيوت الايزيدية و تهتم بشؤون الايزيديين و تطلعاتهم من خلال ما يلي:

ا.خدمة الايزيديين طبقا لتعاليم الديانة الايزيدية و تقاليدها.

ب. العمل على وحدة الايزيديين و تماسكهم

ت.تشجيع البحث العلمي عن الايزيدياتي

ث.الاعتراف بالديانة الايزيدية رسميا في المانيا (تماما مثل الديانة المسيحية و اليهودية, و هذا الشي له مستحقات و مزايا كثيرة)

ج. حماية الدين و التراث و المقدسات الايزيدية

ح.الاعتراف بالابادات الجماعية التي حصلت بحق الايزيدية

خ.مساعدة اللاجئين الايزيديين

د.انشاء دائرة اعلامية مركزية للايزيدية

ذ.انشاء قسم ابحاث خاص بالايزيدياتي (على سبيل المثال توحيد النصوص الدينية)

ر.رعاية علماء الدين و تقدير دروهم في الحفاظ على الارث الديني

ز.العمل على تأسيس هيئة علماء الدين الايزيدي

- س. المساهمة في عملية تطوير الايزيدياتي ايجابيا في المنفى
 ش. تقوية الترابط الداخلي للايزيديين
 ص. تشجيع الاندماج الايجابي للايزيديين في المانيا
 ض. المساعدة في اعادة اعمار شنكال و بقية المناطق الايزيدية المتضررة
 ط. حماية و احترام استقلالية البيوت و الجمعيات
 ظ. الاعتراف بالمناسبات الدينية الايزيدية
 ع. العمل على حماية اراضي و ممتلكات الايزيدية و بالخاص المقدسات الدينية و على راسهم معبد لالش المقدس
 غ. العمل على السماح للايزيديين بتمثيل انفسهم سياسيا في مناطق تواجدهم التاريخي
 ف. على تدريس الايزيدياتي في مناطق تواجد الايزيديين في المانيا
 ق. العمل على انشاء معهد لدراسة اللاهوت الايزيدي و اعداد علماء الدين
 ك. تشجيع المساواة بين الذكور و الاناث
 ل. احترام قرارات المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى في لالش
 م. توحيد الاعياد و المناسبات

4. الاهداف سوف يتم تحقيقها من خلال:

- ا. احترام التطلعات المشتركة للأعضاء، بالخاص من خلال العمل مع الدوائر الحكومية والمؤسسات المختلفة
 ب. تحرير نشرة دروية عن الايزيدياتي
 ت. انشاء و رعاية مكتبة خاصة
 ث. تشجيع المقالات و البحوث العلمية
 ج. تكريم الاشخاص و المؤسسات التي خدمت الايزيديين و الايزيدياتي
 ح. اخذ الاهتمامات المشتركة للجمعيات و البيوت الايزيدية بعين الاعتبار
 خ. تحرير و طباعة المناهج الدينية الموحدة للمدارس الحكومية و الخاصة
 د. العمل على تدريس الديانة الايزيدية في المدارس الحكومية في المناطق التي يتواجد فيها الايزيديين بكثافة بالإضافة الى فتح قسم لدراسة اللاهوت الايزيدي في احدى الجامعات الالمانية
 ذ. المساهمة في إعداد القوالين و رجال الدين و تهيئتهم من أجل العمل في البيوت الجمعيات والقيام بواجبهم الديني، ومن ضمن هذه الواجبات توعية الفئات العمرية المختلفة من خلال السمنارات و الندوات الدينية بالإضافة للرعاية الروحانية للأشخاص المرضى قبل احتضارهم.
 ر. مساعدة وتنسيق الفعاليات الاجتماعية
 ز. تنسيق وتشجيع عملية الاندماج على مستوى المقاطعات، الاتحاد يأخذ على عاتقه عملية التواصل مع الدوائر المعنية و إنجاز العمل البيروقراطي
 س. المساهمة في فتح المراكز الثقافية و المعابد
 ش. مساندة وتشجيع دور الشباب والمرأة وكبار السن، تنسيق سفرات علمية للأعضاء و عند الحاجة مستقبلا انشاء دور المسنين الخاصة بالاييزيديين، المساعدة في الحصص الدراسية والاستشارة فيما يخص بالدراسة و المسائل الاجتماعية من خلال اشخاص مهنيين لهذه المهام
 ص. مساعدة الايزيديين الذين ينوون الحج الى لالش و عند الحاجة بإمكان الاتحاد تنسيق و تنظيم رحلات سنوية
 ض. مساعدة اللاجئين الجدد وحثهم على الاندماج الصحيح من خلال تنظيم دورات اللغة و الاندماج، المساعدات الاجتماعية، الدورات الثقافية و الموسيقية
 ط. تنظيم مسابقات دينية لحفظ الاقوال على مستوى الدولة
 ظ. تنظيم كورسات لتعلم الدبكات الشعبية و الغناء الفلكلوري و الموسيقى في البيوت و الجمعيات
 ع. تقديم الاستشارة في مجال التربية، المشاكل العائلية، مشاكل الإدمان والمشاكل الصحية الأخرى من خلال أشخاص مختصين
 غ. من خلال إعلان مركزي سوف يتم العمل على تحرير مجلة خاصة بالإضافة الى انشاء موقع انترنت خاص و إنتاج العديد وسائل الايضاح مثل الاقراص المدمجة، الاعلانات، البوسترات، التقاويم الخ.

5. الاتحاد يمكنه تملك مؤسسات عامة (مثل مكتبة، معهد الخ)

6. الاتحاد لا يتدخل في الخصوصية الشخصية للأعضاء طالما لم يخالفوا النظام الداخلي

7. بإمكان الاتحاد انشاء فروع له على مستوى المقاطعات بعد موافقة الهيئة الاستشارية

8. الاتحاد يسعى للعمل مع جميع المؤسسات الايزيدية في جميع انحاء العالم

الفقرة 3، العضوية مع شروط الانتساب وفقدان العضوية:

(راجع النسخة الالمانية) الشروط ثابتة كما هي موجودة في الأنظمة الداخلية لجمعياتكم

الفقرة 4, حقوق وواجبات الاعضاء.

(راجع النسخة الالمانية) ثابتة كما هي موجودة في الأنظمة الداخلية لجمعياتكم

الفقرة 5, هيئات الاتحاد:

كما يلي :

1. المندوبين
2. الهيئة الاستشارية
3. الهيئة الادارية
4. اللجان
5. المدير التنفيذي
6. الهيئة الدينية
7. امين الصندوق
8. اللجنة الانتخابية
9. الهيئة الفخرية

1. المندوبين:

- ا. هم أعلى هيئة في الاتحاد, عليهم الاجتماع مرة واحدة سنويا على الاقل
- ب. بالامكان عقد اجتماع طارئ في حال اجماع الهيئة الادارية على ذلك او ثلثي الهيئة الاستشارية, او في حال طلب ربع اعضاء المندوبين ذلك, تكون الهيئة الادارية ملزم بعقد اجتماع خلال مدة اقصاها 3 اشهر
- ت. كل مندوب او مندوبة له صوت واحد, في حال تعذر مشاركة احد المندوبين يجب ارسال اسم البديل للهيئة الادارية قبل 10 ايام من الاجتماع.
- ث. الهيئة الادارية تقوم بدعوة المندوبين للاجتماع وذلك خطيا او الكترونيا (ايميل او تلفون) خلال مدة 4 اسابيع قبل بدء الاجتماع مع تحديد المكان و الزمان و اجندة الاجتماع, بالامكان ارسال مقترحاتكم بشأن اجندة الاجتماع خلال مدة اقصاها اسبوع قبل تاريخ انعقاد الاجتماع, عدا ذلك بالامكان في يوم الاجتماع التصويت على ادراج المقترح من عدمه خلال تصويت الأغلبية البسيطة
- ج. الاجتماع سوف يدار من قبل رئيس الهيئة الادارية او من ينوب عنه, عند الانتخاب سوف يتم اختيار شخص من المندوبين و شخص من الهيئة الادارية لادارة الجلسة
- ح. يكتمل النصاب بحضور الاغلبية البسيطة 51 بالمئة, وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة في حال لم يتم الاتفاق على نسبة اخرى في النظام الداخلي, في حال تعادل الاصوات يتم رفض الطلب
- خ. من اجل تغيير فقرة من النظام الداخلي يجب موافقة 90 بالمئة من اصوات الحضور بعد اكتمال النصاب القانوني.
- د. يجب كتابة محضر الاجتماع و توقيعه من قبل الشخص الذي ادار الجلسة, في حال طلب 10 بالمئة من الحضور بالامكان توثيق الاجتماع عن طريق الفيديو او الصوت فقط
- ذ. بالامكان مشاركة اعضاء اخرين من الجمعيات و استشاريين في جلسات خاصة في حال موافقة الهيئة الادارية مع ارسال دعوات رسمية
- ر. جميع المندوبين يجب ان يكونوا ايزيديين
- ز. المندوبين غير مقيدين
- س. كل جمعية او بيت يحق له فقط ارسال مندوب واحد
- ش. الجلسة تكون عامة الا في حال الطلب بتحويلها لخاصة (مشاركة الاعلام من عدمه)
- ص. مناقشة التقرير المالي السنوي
- ض. بالامكان الهيئة الادارية دعوة الهيئات الادارية للجمعيات و البيوت للانضمام للجلسة السنوية
- ط. في حال لم يدفع عضو اشتراكاته السنوية سوف يتم تجميد عضويته لحين تسديد ما في ذمته
- ظ. في حال عدم اكتمال النصاب تقوم الهيئة الادارية بالدعوة لاجتماع اخر خلال 4 اسابيع و الذي يكون مكتمل النصاب بغض النظر عن عدد الحضور
- ط. هيئة المندوبين بالمكانها صياغة قرارات في الامور التي تم الاتفاق عليها في النظام الداخلي و مهامهم كمايلي :
- اتخاذ القرارات فيما يخص المشاريع الاستراتيجية
- انتخاب او فصل اعضاء الهيئة الادارية, الهيئة الاستشارية و بقية الهيئات و اللجان الاخرى

- عند الحاجة البت في طلب انظام اعضاء جدد او فصل اعضاء بعد اخلالهم بالنظام الداخلي
- اقرار الخطة الرئيسية
- اقرار تغيير النظام الداخلي او حل الاتحاد
- حل الهيئة الادارية القديمة و انتخاب هيئة جديدة
- تحديد بدل العضوية
- اقرار الاسئلة المهمة لعمل الاتحاد
- تحديد مهام الهيئة الادارية

2. الهيئة الاستشارية:

- ا. يمثل كل جمعية او بيت عضو واحد او عضوة في الهيئة الاستشارية
- ب. جميع اعضاء الهيئة يجب ان يكونوا ايزيديين
- ت. لا يمكن لعضو الهيئة الاستشارية ان يكون عضوا في الهيئة الادارية او ان يعين براتب في احدى اللجان
- ث. اعضاء الهيئة الاستشارية غير ملزمين بان يكونوا منتمين لجمعية او بيت, لكن يجب تسميتهم من قبل بيت او جمعية على الاقل
- ج. الهيئة الاستشارية تقوم بمساندة الهيئة الادارية و نصحتها و اقرار الاستراتيجيات الاساسية لعمل الاتحاد. في المسائل الدينية يجب الرجوع دائما للجنة الدينية و اخذ رايها .
- بامكان الهيئة الاستشارية وقف اي مشروع بالغالبية المطلقة لاصوات اعضائها , كذلك من صميم واجباتها مراقبة عمل الهيئة الادارية و مدى التزامها بالنظام الداخلي و القرارات.
- ح. الهيئة الاستشارية تختار فيما بينها رئيس و نائبين لها.
- خ. اجتماعات الهيئة الاستشارية سوف تكون بالتنسيق مع الهيئة الادارية على الاقل مرتان في السنة على ان يتم ارسال الدعوات قبل ذلك رسميا عن طريق البريد او الكترونيا خلال مدة 4 اسابيع مع تحديد المكان و الزمان و اجندة الاجتماع
- د. في حال رغبت الهيئة الاستشارية يجب على عضو في الهيئة الادارية المشاركة في الاجتماع
- ذ. العمل في الهيئة الاستشارية طوعي, لكن في حال تقديم عريض بالامكان صرف نفقات الخدمة في حال كانت ميزانية الاتحاد تتحمل ذلك
- ر. الدورة الانتخابية مدتها سنتان, بالامكان الترشح لاكثر من مرة
- ز. في حال استقالة احد اعضاء الهيئة, بامكان الجهة التي رشحته ترشيح بديل عنه
- س. في حال النية في اجراء تغيير على النظام الداخلي يجب عرضه أولا على الهيئة الاستشارية
- ش. يكتمل النصاب بحضور نصف الاعضاء
- ص. الجلسة تدار من قبل رئيس الهيئة الاستشارية او احد نوابه, يتم اخذ القرارات بالأغلبية البسيطة, في حال تعادل الاصوات يكون القرار لاغيا
- ض. يجب تدوين الاجتماع بمحضر رسمي
- ط. بامكان الهيئة الاستشارية تنظيم عملها حسب تعليمات تحددها هي

3. الهيئة الادارية:

- ا. الهيئة الادارية تتكون من 13 عضوا, على ان يكون من ضمنهم على الاقل 4 نساء (كوتة النساء), رئيس مجلس ادارة و نائبين له, كاتب , امين صندوق و 9 اعضاء اداريين, يجب مراعاة التوزيع الجغرافي للايزيديين (العراق, تركيا, سوريا, ايران, ودول الاتحاد السوفيتي) و اعدادهم في المانيا. (في الوقت الحاضر 4 من العراق , 4 من تركيا, 3 من سوريا, 2 من دول الاتحاد السوفيتي)
- ب. كل جمعية او بيت يحق لها ترشيح عضوين للهيئة الادارية على ان يكون احدهم امرأة
- ت. يتم انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بالانتخاب السري لمدة سنتين, الفائز يكون من يحصل على اعلى الاصوات (كل منطقة جغرافية ترشح اعضائها فيما بينها, مثلا العراق يرشحون 4 اعضاء فيما بينهم), الدورة تبدأ مباشرة بعد انتخاب الاعضاء, في حال لم يتم حسم الفوز في الجولة الاولى بالامكان اختيار شخصين حصلوا على اعلى الاصوات و التصويت مجددا عليهم, بالامكان اعادة الانتخاب.
- ث. الترشيح يتم عن طريق الاتفاق المسبق على المرشحين, من يحصل على اكثر الاصوات هو الفائز
- ج. المرشح يجب ان يكون مناسباً للمنصب الذي يترشح له و ان يكون اهلا للمسئولية و ان يكون بالغاً, يجب ان يكون سجله خالياً من العقوبات و ان تكون سمعته حسنة و مقبولا في المجتمع. لا يقبل ترشيح كل من كان عضوا او ناشطا في حزب سياسي اجنبي (حزب غير الماني)

ح. الهيئة الادارية تبقى تمارس عملها لحين انتخاب هيئة جديدة, في حال استقالة عضو تقوم الهيئة الاستشارية باختيار خلف له يقوم بمهامه

خ. الهيئة الإدارية مسؤولة عن تنفيذ المهام التي تم تحديدها حسب النظام الداخلي و هي كما يلي:

-التحضير لاجتماع المندوبين و ادارة الجلسة

-قيادة الاتحاد و تنفيذ الاجندة التي تم الاتفاق عليها في اجتماع المندوبين

-تعين المدير التنفيذي و مراقبة عمله

-اقالة المدير التنفيذي

-اخذ القرار على طلبات الانضمام للاتحاد

-تنظيم و تحديد عمل المدير التنفيذي

-يحق للهيئة الادارية اجراء التعديلات التي تطلبها المحكمة او هيءة الضرائب لحين قبول النظام الداخلي رسميا, بشرط ان لا تتعارض هذه التغييرات مع جوهر النظام الداخلي .

د. يتم أخذ القرارات بالأغلبية البسيطة, عند تعادل الاصوات يكون القرار لاغيا. اتخاذ القرارات بالامكان ان يكون كتابيا او

الالكتروني في حال تم الاتفاق مسبقا على ذلك (مثلا الاجتماع عن طريق الانترنت او التلفون)

ذ. اعضاء الهيئة الادارية هم فقط من ينتمون لاحدى البيوت او الجمعيات, في حال استقالة عضو من جمعيته تنتهي مهامه ايضا في الهيئة

ر. الادارة تجتمع على الاقل 6 مرات في السنة, في حال طلب ثلثي الاعضاء يجب عقد اجتماع في مدة اقصاها لا تتجاوز اسبوعين

ز. يكتمل النصاب بحضور نصف الاعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة

س. العمل في الهيئة الادارية طوعي, لكن في حال تقديم عريضة بالامكان صرف نفقات الخدمة في حال كانت ميزانية الاتحاد تتحمل ذلك

ش. الرئيس هو من يدير جلسات الهيئة الإدارية واللجان

ص. في حال الافلاس لا يتم محاسبة اعضاء الهيئة الادارية قانونيا, لكن في حالات السرقة و التعمد في فسح المجال

للسرقة يتحمل المسوول عن ذلك كافة التبعات القانونية

ض. جميع الاعضاء يجب ان يكونوا ايزيديين

ط. اعضاء الهيئة الادارية يجب ان لا يحملوا اي صفة وظيفية في اتحاد ايزيدي اخر

الفقرة 7, حل الاتحاد

بعد موافقة 90 بالمئة من الاصوات

(راجع النسخة الالمانية) الشروط ثابتة كما هي موجودة في الأنظمة الداخلية لجمعياتكم

الفقرة 8, الخاتمة:

1. في حال لم يتم تغيير اي فقرة من قبل المحكمة او هيئة الضرائب تكون هذه هي الصيغة النهائية لمسودة النظام الداخلي

2. جميع فقرات النظام الداخلي تنطبق على الجنسين

الفقرة 9, الدخول في حيز التنفيذ:

هذه المسودة تم الاتفاق عليها في اجتماع المندوبين في 29.01.2017. في حال تسجيل الاتحاد رسميا في المحكمة يكون النظام الداخلي نافذا.

الاعضاء الموسسون: